

# من سنن ومستحبات صلاة العيد

لصلاة العيد سنن ومستحبات كثيرة: منها: التجميل لها ولبس أحسن الثياب، فقد عرض عمر حلة عطارد على النبي - صلى الله عليه وسلم - ليتجمل بها للعيد والوفود، إلا أنه ردها؛ لأنها من الحرير أخرج البخاري برقم (886) في الجمعة، باب: "يلبس أحسن ما يجد" ومسلم برقم (6) في اللباس والزينة، باب: "تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء..." عن ابن عمر رضي الله عنهما. فقد كان له حلة يلبسها في العيد والجمعة، قال ابن القيم في زاد المعاد (1/441): وكان يلبس للخروج إليهما أجمل ثيابه، فكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة...". اهـ ومنها: شرعية الأكل تمرات وترا قبل صلاة عيد الفطر، ليتحقق الإفطار، لحديث أنس رضي الله عنه، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات". قال أنس: "ويأكلهن وترا" أخرج البخاري برقم (953). ولا يأكل في عيد النحر حتى يأكل من أضحيتته إن ضحى لحديث بريدة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ويوم النحر لا يأكل حتى يرجع فيأكل من نسكته" أخرج أحمد (5/352) والترمذي برقم (542). وابن ماجه برقم (1756). وصححه الألباني من المشكاة (1440) وصحيح سنن ابن ماجه (192). . ومنها: شرعية الخروج إلى الصلاة ماشيا ، حتى تكتب له خطواته ذهابا وإيابا عن علي رضي الله عنه قال: "من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا، وأن تأكل شيئا قبل أن تخرج" أخرج الترمذي برقم (530) وابن ماجه برقم (1296) وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (1/164) وصحيح ابن ماجه (1/218). قال الترمذي: هذا حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم: يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشيا، وأن يأكل شيئا قبل أن يخرج إلى صلاة الفطر. وقال: ويستحب أن لا يركب إلا من عذر. . ومنها: مخالفة الطريق بأن يرجع مع غير الطريق الذي ذهب معه، ولعل ذلك لتكثير مواضع العبادة، أو لغير ذلك عن جابر رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق" أخرج البخاري برقم (986). . ومنها: صلاة العيد في الجبانه خارج البلد، فلا تُصلى في المسجد الجامع إلا لعذر كمطر ونحوه، أو للعجزه والضعفاء، ومنها: شرعية الاغتسال قبل الخروج، كما يشرع للجمعة، وكذا الطيب والتنظيف لإزالة الروائح الكريهة. ومنها: شرعية التكبير في موضع الصلاة وفي الطريق إليه، ورفع الصوت به، امتثالا لقوله تعالى: { وَلْيُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلْيُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ } فيسن للمسلمين إظهار التكبير والجهر به، فهو من شعائر ذلك اليوم، وصفته: (الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد). وإن شاء قال: (الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرةً وأصيلا، وتعالى الله جبارا قديرا ، وصلى الله على محمد النبي وسلم تسليما كبيرا )، أو نحو ذلك من التكبير، وبكبر كل فرد وحده، ولا يجوز التكبير الجماعي الذي هو اجتماع جماعة على التكبير بصوت واحد ووقت واحد، لكن من لا يعرف صيغة التكبير لجهل أو عجمة يجوز له متابعة بعض من يكبر حتى يتعلم. ومنها: شرعية تقديم الصلاة قبل الخطبة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس - والناس جلوس على صفوفهم- فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم" أخرج البخاري برقم (956) ومسلم برقم (889). وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس..." الحديث أخرج البخاري برقم (961، 978)، ومسلم برقم (885). ولو خرج أو انصرف البعض، فإن المحافظة على السنة أولى من حبس الناس لأجل استماع الخطبة، مع المخالفة لما نقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن خلفائه الراشدين، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة" أخرج البخاري برقم (962)، ومسلم برقم (884). وعن ابن عمر رضي الله عنهما: "إن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر، وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة" أخرج البخاري برقم (963) ومسلم برقم (888). ففي اتباع السنة خير كثير والله الموفق.